اقول كما ذكره يستحب في الصوم ثلثة اشياء الاول تعجيل الفطر لقوله عليه السلام
لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر ولانه مخالفة لليهود فانهم يؤخرون الفطر
والسنة ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء والثاني تاخير السحور لقوله
عليه السلام استعينوا بالقيام النهار على قيام الليل باكل السحور
صيام النهار والثالث ترك الهجر في الكلام كالشتم والغيبة والكذب
وغيرها لقوله عليه السلام تغليظا على امته يفطر الصيام الغيبة والنميمة
والكذب والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة قال ولا يجوز صوم خمسة
ايام العيدين وايام التشريق الثلثة اقول لا يجوز صوم خمسة ايام
الاول والثاني صوم العيدين والثالث والرابع والخامس صوم
ايام التشريق الثلثة ويكره صوم يوم الشك اذا لم يوافق ورده
او لم يصل بما قبله لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى
عن صيام ستة ايام يوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه

الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان
او نذر او كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا
الاصناف الثمانية ويجوز صرف امداد الى مسكين واحد
بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او فوت ومات قبل
القضاء وبعدها للتمكن منه وجب ان يطعم من تركته
لكل يوم مد ولا يجزي الصوم وقيل يصوم عنه القريب
او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام مرضه
او سفره فلا شيء في تركته ولا على ورثته وان مات بعد
التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات
وعليه صلوة او اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقط
بها ولا بصلوة القريب او اعتكافه واذا خافت الحامل
او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا
فدية في الاولى ويجب في الثانية الا اذا افطرت في
السفر او دام عذر

في بيان الافطار على الحصادين

وافتى الاذرعي انه يجب على الحصادين بتبييت النية
في رمضان في كل ليلة ثم من لحق منهم مشقة
شديدة افطر والا فلا شرح مختصر

Copyright © King Saud University